

الحلبي : الله يبارك فيك يا شيخ ، وفي كتاب الغماري نفسه الذي هو إرغام المبتدع الغبي ، وهناك الأخ أبو ليلى في الزرقاء .

الشيخ : خير إن شاء الله ، خيرها في غيرها

السائل : إن شاء الله

الشيخ : أهلا وسهلا .

السائل : كيف حالكم

الشيخ : كيف انت

سائل آخر : آخر مرة رأيتمكم بما قبل ثلاث سنوات .

السائل : أين ؟

السائل : في الحرم .

الشيخ : في الحرم ما شاء الله

السائل :

الشيخ : ما أذكر أهلا مرحبا

السائل : الله يجيبك

السائل : سألتناك عن حكم التكفير الجماعي .

الشيخ : لا ، ما أذكر ، وأهلا ومرحبا ، وعسى أن نلتقي مرة أخرى في ذاك المكان الطاهر .

السائل : إن شاء الله عن قريب .

الشيخ : إن شاء الله كيف حالك

السائل : حياك الله

الشيخ : إن شاء الله بخير اهلا

السائل : من المعروف أن مسألة الحجاب في الإسلام كشف الوجه والكفين في الإسلام ليس واجبا على

الرأي الصحيح ؛ ولكن هل من مصلحة المسلمين أن تنشر هذه المسألة خصوصا عندنا في السعودية ودول

الخليج حيث دأبت النساء على تغطية وجوههن بحكم العادة وبحكم المجتمع الإسلامي ، لأن كثيرا من بعض

البنات بدأن يكشفن وجوههن ويقولون إن القول الصحيح بالنسبة للحجاب كما تبين لنا بأن الحجاب في

الاسلام المفروض هو عدم تغطية الوجه والكفين

الشيخ : نعم

السائل : فهل من مصلحة المسلمين إثارة المسألة بين الحين والفترة وتأليف الكتب فيها وطرح هذه المسألة

وفعلا أن في الإسلام القول الراجح والصحيح بأن الكفين والوجه ليس بعورة لكن هل من مصلحة المسلمين إثارة المسألة في كل مجلس أو في كل مناسبة ؟

الشيخ : بارك الله فيك ! مصلحة المسلمين هو نشر العلم الصحيح ، ونحن لأمر ما ندعي بأننا سلفيون أي أننا نفهم الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح ونحاول كذلك أن نعيد المجتمع السلفي الأول كل بحسب استطاعته ، وأنا كنت أشرت إلى ما يشبه الجواب عن مثل هذا السؤال في مقدمة كتابي " **حجاب المرأة المسلمة** " فحين يقال أو يتساءل متسائل هل من المصلحة نشر هذه المسألة ؟ في الحقيقة هذا السؤال يقابل بسؤال مثله تماما ؛ فهل من المصلحة كتمان العلم الشرعي ؟ في ظني حينما يوجه السؤال بهذه الصورة الواضحة سوف لا يستطيع أحد مهما سما من العلم أو في العلم أو الخط فيه أن يقول نعم يجوز كتمان العلم ؛ ولذلك فيجب أن نفرق كل التفريق بين نشر العلم الواجب وبين التربية الواجبة ؛ فحينما ننشر بين الناس علما صحيحا وكان هذا العلم الصحيح مفضولا وغير فاضل نعم فأقول يا حضرة الأخ وصل بنا الحديث آنفا إلى أنه لا يستطيع أحد أن يقول بجواز كتمان العلم ، فكما أنه ينبغي نشر العلم على وجهيه الصحيحين أن يقال مثلا المحافظة على السنن ليس فرضا ولكن ينبغي الحض عليها كما جاء في كثير من الأحاديث ؛ وأظن لا يخفى عليك شيئا منها كالحديث الذي يقول (**بأن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فإن تمت فقد أفلح وأنجح وإن نقصت قال الله لملائكته انظروا هل لعبدي من تطوع فتموا له به فريضته**) ؛ فلا يجوز إذا وجدنا الناس على مذهب ذاك الأعرابي الذي قال للرسول عليه السلام كما في الحديث الصحيح حينما سأل النبي " **هل علي غيرهن ؟** " قال (**لا إلا أن تطوع**) ، فقال عليه السلام (**أفلح الرجل إن صدق ، دخل الجنة إن صدق**) ؛ فإذا رأينا بعض الناس يتهاونون في السنن وهذا موجود فلا ينبغي أن نبالغ في هذه السنن ونرفعها إلى مصاف الفرائض ؛ بل علينا أن نبين حكمها الذي ثبت شرعا وأن نحض الناس على الاهتمام بهذه السنة لأنها أولا سنة ، ولأن فيها فضائل أخرى منها ما ذكرنا آنفا أن الله عز وجل يتم بها النقص الذي قد يقع في الفريضة كما أو كيفا ؛ كذلك أنا أرى في هذه المسألة وفي غيرها يجب أن نبين للناس حكم الله عزوجل في وجه المرأة وكفيها ؛ لأن الشرع كما ندندن نحن معشر طلاب العلم ومعشر العلماء دائما نحن نقول بأن الإسلام صالح لكل زمان ولكل مكان ولا يخفى على أي إنسان بأن الناس في كل زمان وفي كل مكان ليسوا على مستوى واحد في الإيمان وفي الإسلام وفي التقوى ، ونحو ذلك من الخصال ؛ ولذلك فيجب نحن نعرف الناس بدينهم حق المعرفة حتى إذا مثلا وجد بعض الناس المتهاونين بالإسلام إذا عرفوا أنه هذا فرض وهذا فرض وهذا فرض ثقل عليهم الدين فرما نبذوه وراءهم ظهريا ؛ أما إذا قيل لهم عليكم في كل يوم خمس صلوات ومن شاء فليطوع فذك خير

يكون حينذاك جمعنا بين المصلحة وبين دفع المفسدة ؛ كذلك الأمر تماما بالنسبة لهذه المسألة التي تتساءل أنت وغيرك هل من المصلحة نشرها ؟ أقول نعم يجب نشر هذه المسألة لأننا نعيش في زمن لم تثف النساء عندما فرض الله عليهن ، فلا يجب علينا أن نوقفهن أو نجرهن أن يقفن أيضا عند الأمور المستحبة بل علينا أن نبين لهم بوضوح تام أن المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها فعليها أن تتجلبب جلبابها وأنه يجب أن يتحقق في هذا الجلباب ثمانية شروط ونحن حينما وضعنا هذه الشروط لم نكن متشددين لأن الشرع جاء بها ولو كان من هذه الشروط ستر الوجه والكفين لضممناها إليها ولكننا دائما نراعي فيما يسر الشارع أن نيسر وفيما لم ييسر ولا أقول فيما شدد وإنما نقول وفيما لم ييسر لم نيسر نعم ؛ فنحن المسلمين وأهل العلم منهم كما هو متفق عليه بين المسلمين جميعا لا يملكون من عند أنفسهم التشريع ، ومن ذلك التيسير وعدم التيسير وإنما هم كما قال تعالى : ((**ويسلموا تسليما**)) ففيما يسر الله نيسر ، وفيما لم ييسر لا نيسر ؛ فإذا كان قد ثبت شرعا أن الأفضل للمرأة أن تستر وجهها وكفيها ولا يظهر منها شيء فبين هذا للناس ، وإذا كان من الثابت في الشرع أن هذا الستر ليس واجبا وإنما هو مستحب فبينه أيضا للناس نعم ؛ أظن ما ذكرته آنفا يكفي جوابا إن شاء الله . كيف حالك

السائل : الحمد لله بخير

ابو ليلى : ... الأخ

الشيخ : إن شاء الله تفضل .

السائل : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه الطاهرين ؛ خطبت فتاة من قبل احدى عشر سنة ، حصل خلاف بين أهلي وأهلها مما أثار غضب والدي علي حتى نطقت بكلمة أعتبرها طالق حتى أنني المشكلة وما كنت أنوي ايش ؟، أو كنت أجهل أنها تطلق مني ؛ فلما تلفظت بهذا اللفظ يعني وهدأت الأحوال بيننا تذكرت حالي وقلت أنا لماذا أتكلم يعني كنت في كامل قواي يعني ما في ذلك الغضب الشديد إنما نقاش بيني وبين والدي وفيها صارت المشكلة ، ثم دخلت عليها من غير استفتاء على جهل من الأمر ، بعد سنتين من دخولي يعني تذكرت ما حصل في السابق وقلت إنه قد تكون حياتي ما شرعية مع هذه البنت ، فجئت إلى دائرة الإفتاء

الشيخ : أين

السائل : على سقف السيل بعمان فاستفتيت أحدهم ولم أجد غيره ؟

الشيخ : أولا القصة وقعت متى بنيت بها ودخلت عليها من كم ؟

السائل : من احدى عشر عام .

الشيخ : واستفتيت متى ؟

السائل : بعد سنتين من دخولي .

الشيخ : بعد سنتين ، طيب ماذا قالوا لك ؟

السائل : قالوا لي وقع الطلاق وبانت منك بينونة إلا بعقد جديد ومهر جديد وعليك نصف المهر .

الشيخ : لم قالوا بانت منك ؟

السائل : والله أنا ما أدري لم قالوا هذا على المذاهب عندهم ؟

الشيخ : ما اعطوك فتوى ؟

السائل : لا ، أنا أخذت الكلام شفهي منهم وما سجلت هذا الشيء في المحكمة بحيث أنه لا يعتبر الآن في

الحكمة عندي شيء سابق ، ثم عقدت عليها عقد جديد على صورة العقد القديم فقط من غير ولي لها .

الشيخ : لماذا ؟

السائل : من غير ولي لها .

الشيخ : لماذا ؟

السائل : أيضا على جهل من الأمر ، يعني خوف من أن تحدث مشاكل ، ثم سرنا في الحياة الزوجية فكانت

وقتها نفساء لها واحد وعشرين يوما ، حصل خلاف بيني وبينها حتى أيش ؟ حتى نطقت عليها أنت طالق

في بيت أختها ، أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ؛ وكنت أنوي الطلاق بالثلاث ؛

فأرجعوها لي فكنت وقتها مسجل هذا الطلاق في المحكمة دون أن أعلمهم أنها نفساء أو في الحيض هي إنما

أخذت طلاقا رجعيا أول ؛ فهنا يعتبر لدى المحاكم يعني طلقة واحدة ثم استمرينا في المعيشة ساءت الأحوال

بيننا وبينها ، أنا ما أريد أطلقها الثالثة حتى تبقى على أولادها فأشرت عليها أن أتزوج رفضت بعد أخذ

وعطاء بيني وبين أهلها وبين أحوها وبينها حيث وسطت ناس أنه أنا مستعد أطيب خاطرها إن بقيت على

ما هي من الصبر والإيمان والالتزام بدورها ، إنما ساءت الأحوال بيننا وأريد أن أتزوج فما كان جوابها لي إذا

تريد تتزوج هؤلاء الأولاد وأنا مع السلامة ؛ فكانت حاملا ومستبين حملها

الشيخ : كيف ؟

السائل : كانت حاملا ومستبين حملها فأنا لما كنت اريد اطلب التي اريد أتزوجها كنت أريد أن أشرط

عليهم أن معي أولاد أو ما معي أولاد أو متزوج أو غير متزوج ؛ فحاولت أفصل الأمر بيني وبينها ، قلت

فكري في الموضوع فأعطيني الجواب النهائي أنه خذ الأولاد وأنا سوف أرى طريقي

الشيخ : كم ولد لك منها ؟

السائل : كان وقتها خمسة ، ولد وأربع بنات ، وكانت حامل .

الشيخ : أكبرهم ؟

السائل : أكبرهم بنت عشر سنوات الآن ؛ لما أجابتي هذا الجواب قلت لها فأنت طالق ، أنا صار عندي هنا على حسب الفتاوى أنه صار عندي ثلاث طلاقات ، ثم تزوجت بأخرى وأخذت الأولاد فتدخل الأقارب وهي تدخلت أنما أريد أولادي ؛ فالله يجزي الخير الشباب مع حلقات العلم يعني طرق أذني أنه طلاق الحائض يقع ما يقع هكذا فصرت أبحث عن المسألة فوقع على زاد المعاد فأنت تعلم ما فيه ثم بعد ... فتحت فتاوى ابن تيمية كذلك تعلم ما فيه يعني وجدت لي مخرجا أن أرجع البنت من أجل الأولاد وأكون أيش ؟ قائم عليها وأدخل البيت بقوة ما يعني أرى أولادي على الباب وهكذا ؛ لأنه أنا شديد العاطفة فقلت أنا لا أعتبر المسألة على فهمي أنا لا بد إلا أن ألتقي بكم فذهبت إلى الشيخ أبي مالك في وزارة الأوقاف

السائل : نعم

السائل : فعرضت عليه الأمر هكذا فقال لي ليس عليك طلاق إلا طلقة واحدة ، الطلاق الأول لم تنوه فغير واقع ، وطلاق الحائض لا يقع إنما وهذه كذلك إذا ما كان مستبين الحمل

الشيخ : ما كان أيش ؟

السائل : كذلك لا يقع

الشيخ : نعم

السائل : فأنا أصبحت في حيرة من أمري ؛ والآن على ذمتي واقع في المحكمة واقع طلقتين وعندي زوجتان ؛ فهل حياتي شرعية أبقياها على ذمتي وتبقى في عصمتي أم هي غير شرعية حتى أسرحها يعني هي ترى طريقها وأنا أرى طريقها علما أي قدمت عريضة لدائرة الإفتاء كنت أريد أن أستشهد بهذا الأمر وبعض الإخوة الله يجزيهم الخير يعني قالوا شعوائين في فتواهم لا يتحروا الدليل الصحيح وعندما كذلك قرأت إرواء الغليل وما كتبه يعني دخل دوامه عظيمة عندي وجزاك الله خير .

الشيخ : أنا رأيي فيما حكم عليك من طلاقات في المحكمة الشرعية وما تبنيتها أنت من هذه الطلاقات فقد قضى الأمر الذي فيه تستفتيان ، كلام أبي مالك صحيح ، حينما لا تبنى طلاقا نفذ عليك يعني كما أنت الآن كيف عم تتحرى ؟ هكذا أو هكذا ، قول يقول وقع ، وقول يقول ما وقع الطلاق ، إلى آخره ؛ إذا لم تبين قولا من هذه الأقوال وأخيرا تبنيت عدم الوقوع فهو غير واقع ولو اجتمع أهل الأرض على أن يوقعوه عليك ؛ أما ذهبت إلى المحكمة وأعطوك فتوى بأن الطلاق وقع بغض النظر أصابوا أم أخطأوا وأنت بنيت على ذلك حياتك الزوجية فكما قلت لك قضى الأمر الذي فيه تستفتيان وسبق السيف العدل ، ممكن أنت تبحث الآن في هذه الطلقة التي أنت فيها الآن أما إنك تعيد النظر بالطلقات السابقة مع أنهم أوقعوها عليك فما في مجال لأي قاضي آخر مع أنه نحن لسنا قضاة أن يبطل حكم ذلك القاضي ، وهذا أمر

معروف عند الفقهاء قديما وحديثا يعني قاضي تبنى رأيا في مذهب ما وحكم به على محكوم ما وجرى على ذلك هو فانتهى الأمر ، بعد ذلك قد يسمع بأن هناك رأي آخر ، هذا الرأي الآخر لا يفيدده فيما وقع ؛ لكن قد يفيدده فيما سوف يقع كما جاء عن عمر بن الخطاب أنه أفتى امرأة في قضية تتعلق بالإرث بحكم ، ثم بعد سنة تقريبا سئل عن نفس المسألة فأجاب برأي آخر واجتهاد آخر ؛ قيل له " **قد كنت قلت غير هذا** " ، قال " **ذاك على ما قلنا وهذا على ما نقول الآن** " ؛ لأن الإمام قد يختلف وقد يجتهد اجتهادا جديدا ، وهذا هو شخص واحد فما بالك بشخصين ؛ لذلك الطلقات السابقة مادام أعطيت بها فتوى وتبنيتهما ما أرى لك الآن أن تجدد السؤال عنها ، الذي مضى مضى على عجرة وبجره ؛ أما وأنت الآن في هذه الطلقة الأخيرة فهنا يمكن البحث والتفكير فيها ؛ واضح كلامي معك أم عندك شيء ؟

السائل : واضح ، بس إنما المقصود الطلقة الأخيرة يعني . ؟

الشيخ : نعم ، وأنا عم أقول لك ، الطلقة الأخيرة وقعت قلت لي وهي نفساء ؟

السائلة : الطلقة الثانية وهي نفساء .

الشيخ : والآن ؟

الحلي : الطلقة الأخيرة وهي البحث فيها وهي حامل مستبين حملها .

السائل : أنا طلقته وأثبت ذلك في المحكمة .

الشيخ : إذا عن أي طلقة أنت تسأل ؟

السائل : أنا أسأل عن حكم الطلقات ؟

الشيخ : نعم أنا أرى يا أخي بعد ما سمعت جوابي أنك تكتب ، تستعين أنت مع غيرك إذا كنت بحاجة لمن يعينك ، الصورة عن القضية التي تريد تصب سؤالك حولها بشرط ما تكون أخذت جواب من المحكمة وتبنيته .

السائل : والله أنا تبنيته في المحكمة طلقته اثبتتهما في المحكمة ، الطلاق الثاني وهي نفساء طبعا أثبتته في

المحكمة دون أن أعلمهم أنها نفساء علما أنهم يقعون طلاق النفساء هم

الشيخ : أي نعم

السائل : الطلاق الثاني وهي حامل أثبتته في المحكمة إنما الطلاق الأول أخذت فيه فتوى شفويه ثم استفتيت

الأمر مع الشيخ يوسف البرقاوي قال لا تحل لك به لا كتابا ولا سنة

الشيخ :

السائل : يعني الذي أجبرني أن أسأل عن هذه الأسئلة أن أحد الإخوة قال ما في مانع أن تسأل كذا عالم

والذي يطمئن به قلبك تأخذ بفتواه ؛ هل هذا صحيح وإلا غير صحيح ؟

الشيخ : هذا صحيح لكن قبل الالتزام ، قبل التنفيذ وأنا قلت لك هذا الكلام آنفا .

السائل : يعني هل أسرحها أم أبقها ؟

الشيخ : مادام استفتيت وأفتيت وتبنت انتهى الأمر ؛ أما إذا عندك شيء ما تبنيته قال لك فلان كذا وقال لك فلان كذا وبالجملة جئت هنا ، هنا ممكن بقى تفكر وتختار ونشوف لكن بدون ما تتبع هواك يلي قالوا لك إنه أنت تأخذ الرأي الذي يناسبك ما في مانع بشرط أن تتقي الله عز وجل ؛ أما مثل ماقلت ما أستفتيت فأفتيت خطأ أو صوابا مادام أنك تبنت فقد انتهى الأمر . يا الله يا كريم

السائل : كتبت أنا رسالة لابن باز فأحالني إلى الإفتاء العام في المملكة هنا وما أراد أن يجيب ، وقال فيما يروونه هو الكفاية .

الحلي : رأيت شيخنا ؟

الشيخ : كيف ؟

السائل : يقول إنه بعث إلى الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله رسالة فأجابه أن ما أفتوك به الإفتاء العام في المملكة هو الفتوى .

الشيخ : هذا هو سيدي ، هذا هو وإلا بتصير أنكحة الناس فوضى ، أینعم

السائل :

الشيخ : وبعدين الإنسان ما يقدر يفرض حاله سلطة عليا ، سلطة ... ؛ هذا رأينا واجتهادنا وهم اجتهدوا ، إذا ما عرفوا يجتهدوا وما عندهم علم لا نستطيع أن نعطل نحن مثلا يأتي إنسان يصحح النكاح ، بنت بالغة راشدة تزوجت بدون أيش ؟ إذن وليها ؛ نحن نقول إن هذا نكاح باطل ؛ لكن في مذهب يقول هذا نكاح صحيح ، وراحت على الأول فنقول له الآن كل هذه العملية التي عملتها بتحمل مسؤوليتها حتى يرتاح .

السائل : يا شيخ لو سمحت

الشيخ : تفضل

السائل : هل التلفظ بالطلاق يحتاج إلى نية مثلا تلفظت بالطلاق وما نويت الطلاق هل يقع الطلاق فيه ؟

وهل يدخل فيه حديث يعني (**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد**) ؟

الشيخ : فقط تصوري لمن تلفظ بالطلاق بدون نية صعب إلا بالنسبة للهازل ؛ فكيف أنت أو ما هي الصورة التي ممكن تستحضرها أنه تلفظ بالطلاق ولم ينو الطلاق كيف مثلا غير الهازل ؟

السائل : هو ما حصل معي

الشيخ : رايعين نقول بقى غير الهازل وغير الغضبان مثلا هل في غير الصورة هذه ؟ أنت بتقول حصل معك

ما هي الصورة التي طلقت بها وما نوت ؟

السائل : أنا لما صارت والدتي في الجدل أو في الخلاف بيننا وبينها يعني أردت أن أفصل الموضوع حتى تسكت فقلت لها اعتبريها طالق وما أردت أن أنوي الطلاق ولم أكن هازلا وما كنت أنوي الطلاق ، وكذلك ما كنت غضبان .

الشيخ : كذلك ما كنت غضبان ؟ .

السائل : نعم ما كنت غضبان وما كنت هازل وما كنت أنوي الطلاق .

الشيخ : طيب أنت وصلت الأمر للقضاء والالا ؟

السائل : في البداية أخذت فتوى شفوية .

الشيخ : هذا هو ، نرجع لنفس الموضوع السابق .

السائل : نعم ، وهذه الطلقة لم تثبت عند المحاكم الآن ثابت علي طلقتين بس في المحاكم .

الشيخ : أي طلقة التي ما وصلت للمحكمة الأخيرة أم التي قبل ؟

السائل : الثانية والثالثة أثبتوا في المحكمة وأخذت فيهم حكم ؛ أما الأولى التي ما كنت أنوي فيه الطلاق أخذت كلاما شفويا ، دخلت دائرة الإفتاء فأفتوني وقالوا وقع عليك الطلاق .

الشيخ : ما الفرق بين هذه وهذه ؟

سائل آخر : ما في فرق .

الشيخ : أخذت حكم يعني ؟

السائل : نعم حتى لو ما أخذته كتابي ؟

الشيخ : طبعا هو هذه الكتابة قديما ما كانت

السائل : الكتابة توثيق

الشيخ : القاضي مجرد يقول حكمت بأنك طلقت خلاص ، ما ضروري الكتابة يعني الان اثنان يتبايعان بيع وشراء حصل البيع كتبوا والا ما كتبوا حصل البيع لكن اليوم لكثرة .. عدم ثقة الناس بعضهم لبعض أوجدوا قضية العقد والكتابة إلى آخره ؛ الآن لو واحد عقد على امرأة بشاهدين عدلين وموافقة ولي الأمر من هنا ومن هنا دخل بها وبني عليها فهذا هو العقد الشرعي لكن كتابة في المحكمة هو لضمان عدم وقوع خلاف في المستقبل لفساد الزمان وما شابه ذلك ؛ فأنت الآن عم تقول المحكمة أو القاضي أعطاك حكما

السائل : طيب في هذه الحالة يا شيخ أخذت الحكم

الشيخ : نعم

السائل : والآن هي على ذمتي ما أعمل ؟ أنا الآن أفهم من كلامك أنه وقع الثلاث .

الشيخ : أينعم هكذا أفتوك .

السائل : الآن هي على ذمتي ماذا أفعل ؟

الشيخ : أنت تريد ترجعها وإلا هي عندك ؟

السائل : عندي .

الشيخ : عندك بعد ثلاث طلقات ؟

السائل : نعم عندي بعد ثلاث طلقات على فتوى الشيخ أبي مالك وقال يجوز لك إرجاعها فقلت له أثبت

الطلاق الثلاث في المحكمة قال حتى ولو .

الحلبي : لكن طبعا هو شيخنا هو كما أعلم أنه لا يقترب منها وهكذا ؟

السائل : والله لما أرجعتها في القديم كنت أقترب منها ، فقط الآن

الشيخ : يا أخي أنت كمل مشوارك مع أبو مالك ، لأنه ما يجوز نحن نلفق بين أبي مالك وبين أبي سالك ،

روح كمل مشوارك مع أبي مالك ، احكي له القصة ، أنا فهمت ما رأيي في الموضوع .

السائل : الله يجزيك خيرا .

السائل : في سؤال جزاك الله خيرا

الشيخ : تفضل

السائل : بطاقة الائتمان هل بحثتم فيها ؟ مسألة بطاقة الائتمان

الشيخ : أي نعم

السائل : هذه التي يتولاها بعض المسلمين ؟

الشيخ : والله بحث خاص ما في عندي لكن إذا ما كانت لها علاقة بالبنوك يكون عملية يعني فيها تسهيل ؛

لكن الذي قام في ذهني أن القضية مربوطة بالبنوك ؛ أهو كذلك ؟

السائل : نعم ، الأكسبرس هذا بنك كبير .

الشيخ : كيف ؟

السائل : نعم مرتبطة بالبنوك ، كل التحويل عن طريق البنوك .

الشيخ : هذا هو ، ولاشك أن عمليات البنوك تسهل معاملات التجار وهذا مما يغريهم على التعامل مع

البنوك ؛ لكن نعود إلى كلمتنا السابقة عند ما توجه السؤال عن النقاب وتغطية الوجه أنه التيسير ما بأيدينا ،

نحن نريد نتمسك بأحكام الشريعة ؛ فكون البنك تيسر المعاملات للناس وتجاراتهم خاصة في الدول الأجنبية

هذا وحده لا يكفي لتبرير هذه العملية وتسويغها وجعلها جائزة وإنما يجب أن توزن بميزان الشرع ، فإن كان

الشرع لا يمنع منها بل يأذن فنعم هو ؛ أما والله نريد إيداع مال في البنك ويستفيد منها الناس وما شابه ذلك

من المعاملات الربوية فلا يجوز ؛ فإن كانت البطاقة هذه تقوم على هذا النوع من التعامل فحكمها حكم غيرها من المعاملات مع البنوك ؛ أما إن كان لها صورة أخرى ربما نحن لا نعرفها نسمعها أو نجدد استماعنا لها في عندك شيء ؟

السائل : نعم

الشيخ : تفضل

السائل : لو سمحت ، هذه البطاقة تمنح بدون رصيد ، لا يجب أن يكون لك رصيد في البنك .

الشيخ : يعني أنا مثلا ممكن أن آخذها ؟

السائل : ممكن تأخذها بدون رصيد .

الشيخ : كيف ذلك ؟

السائل : إذا وثقوا بك التعريف بالعمل ، التعريف بأنك معروف .

الشيخ : هنا المشكلة بقى .

السائل : خطاب من العمل .

الشيخ : إذا ما وثقوا بنا يريدون بقى أيش ؟ يكون لنا رصيد

السائل : أينعم ... تعريف ... موظف

الشيخ : تفضل

السائل : ... لا بد تدفع للبنك أربعمئة ريال في السنة

الشيخ : كيف

السائل : أربعمئة ريال في السنة ، تدفع هذا المبلغ للبنك مقابل استخدام هذه البطاقة ، هذه مسألة يعني ...

الشيخ : الأربعمئة ريال يقابلها ماذا ؟

السائل : أنه في أي مكان في العالم أستطيع أن آخذ مبلغ مائة ألف ريال سعودي من البطاقة هذه أشتري أي شيء ، ما أحمل إلا هذه فقط ، أدخل أي فندق آكل أشرب وأشتري وكذا فأعطيهم هذه البطاقة فقط ويحولونها على حسابي على رقمي هذا ، والمطالبات تمرر على الرياض ، وأنا أسددها على البنك بدون زيادة ولا واحد بالمئة .

الشيخ : لحظة قليلا ، هب إنه أنا حصلت هذه البطاقة مقابل أربعمئة ريال في كل سنة ، واضح لتسهيل

عملية الشراء بدون ما يستصحب معه الشاري المئات بل الألوف من العملات فرحت لدولة ما واشترت

الألوف المؤلفة فكيف يحصلونها ؟

السائل : يعبون نماذج صغير يكتبون رقم بالمليون طويل ... فيتصلون البنك عليكم هنا في الأردن يقول هذه البطاقة هل عليها ملاحظات ؟ فيقول لا ، فعلى طول يصرف لهم

الشيخ : طيب واحدة واحدة ، البنك هو لا يعرفني .

السائل : يعرف رقم إذا منحوك رقم

الشيخ : من أين هذا الرقم ؟

السائل : البنك الذي أعطاك إياه في الرياض ، يعمونه على كل بنوك العالم في نفس اليوم .

الشيخ : يعني أن تقول في الرياض يعني هنا مثلاً إذا أنا حصلت هذه البطاقة وعليها هذا الرقم الطويل يعمم

على كل دول العالم طيب أنا اشتريت ما اشتريت البنك فيما بعد كيف يحصل هذا المال مني ؟

السائل : إذا طلبوا الرقم هذا يتضح لهم أنه يخص شخص في السعودية في الرياض .

الشيخ : لا ، لا ، قل عني الآن ، أنا أقول عن نفسي أنا أقول عن نفسي .

السائل : صرفت أين أنت في عمان ؟

الشيخ : أنا أقول حصلت هذه البطاقة من بنك ما هنا ، وعلى ما سمعت منك أنا لا أتعامل مع البنوك لكن

ربما بعض البنوك تثق بي مثلاً أو تعرفني أو إلى آخره ، فتورطوا نحن نقول تورطوا وأعطونا بطاقة ورحت أنا

ودرت بلاد الدنيا واشتريت من البضائع بالمقدار الذي يسمح لي هذه البطاقة كم قلت كم قال؟

السائل : مائة ألف ريال سعودي .

الشيخ : مائة ألف ريال اشتريت أنا بضائع وجمت لبلدي كيف يحصلوها مني ؟

السائل : عندهم عنوانك يصلونك بالبريد مطالبة .

الشيخ : هو كذلك عرفوا عنواني وجاءوا لدي وطالبوني وأنا ما عندي ، ماذا يفعلون ؟

السائل : عندهم تعريف لك ، وشخص وثقك أو شخص عرفك عليهم يطالبونه هو ويرفعون قضية في

المحكمة و ... حتى تدفع المبلغ

الشيخ : كيف ؟

السائل : يسجنونك إذا لم تدفع المبلغ .

الشيخ : طيب ما يسجنونني عندي قليل من المال كيف يطالبوني بالمال ؟

السائل : لازم تدفعه قبل شهرين خلال شهرين ، إذا لم تدفعه خلال شهرين يضاعف عليك خمسة في المئة .

الشيخ : ها هنا بقى إنما الأعمال بالخواتيم هذه المشكلة - يضحك الشيخ رحمه الله - .

السائل : فقط عندنا في السعودية ما يأخذون خمسة في المائة ، إذا رحى القضاء القاضي يقول تأخذ رأس

مالك فقط .

الشيخ : هذا يعني صار حكم بلدي خاص بكم ما نظام قانوني ؟

السائل : القضاء عندنا ما يعترف بالزيادة .

الشيخ : نعم ، بس هذا بحكم البطاقة إنما هذا في حكم الشرع ؛ فهنا مثلا أو في مصر أو في غيرها من البلاد يريدون يطالبون بزيادة فحينئذ من أجل هذا أنا قلت ما قلت ، أنا حينما أريد أن آخذ هذه البطاقة بدي أنظر إلى العاقبة ، العاقبة أنا عرفت الآن أنهم سيطالبوني بأكثر مما اشتريت ، وهذه الحقيقة كل المعاملات الربوية تنتهي الى ما يسمونه بالفائدة وهو الحقيقة ربا ؛ أما لو لم يكن هناك مثل هذا الربا فارجع وأقول هذه البطاقة ضرورية جدا للمسافرين .

السائل :

الشيخ : كيف

السائل : أقول إذن اذا تأخير في السداد يصير ربا ، أما إذا ما في تأخير ما في ربا .

الشيخ : فقط الإنسان بده يحسب أنه ممكن ما يصير معه مال للسداد مثل المعاملات في البنك أحيانا إذا تأخر يزيدون .

السائل : مهما يتأخر يا شيخ شهرين فترة طويلة جدا ما ممكن أتأخر أبدا ، أنا أتعامل معهم منذ أربعة أشهر أو خمسة أشهر كل ما تأتي فاتورة بعد أربع أيام أعطيهم القسط ما اتأخر شيئا
الشيخ : لا ، هو المسألة بالنسبة للتمسك بالشرع ، يعني القضية بيدوا أن فيها يسر يعني ؛ لكن الإنسان بده يقدر أنه قد يقع في شيء ليس في حسابه أو في حسابه حينئذ يضطر يدفع لهم بالزيادة إلا عندكم ، طيب عندكم يعني انحلت المشكلة .

سائل آخر : معناه عندهم جائز وعندنا غير جائز ؟

الشيخ : أينعم .

السائل : من باب الأمانة

الشيخ : كيف؟

السائل : من باب الأمانة مسألة أغفلتها ، يأخذون هم على الذي باع السلعة عليه خمسة في المائة

الشيخ :

السائل : يعني يقولون إن هذا زبون لنا جاء إليكم لأنكم أنتم تقبلون البطاقة هذه جاء إليكم فخمسة بالمئة لنا ، فأخذوا مني مائة لكن أعطوا راعي البضاعة خمس وتسعين ، هذه ما تضربي أنا تضربهم هم وهذه دعاية

الشيخ : طيب هذه سمسة أم ربا ؟

سائل آخر : هم عاملين على نظام السمسرة يعني أنا الذي جبت لكم هذا الزبون .

أبو ليلى : المبلغ الذي خمسة بالمئة الذي يريد يأخذه تكملها يا شيخنا .

الشيخ : أينعم ، أن هذه ما نزيد نحسبها ربا أو غير ربا ؟ أنا ما بيدوا لي إلا أنها ربا .

السائل : يعني كل قرض جر نفعا .

الشيخ : اه

أبو ليلى : في ملاحظة لو كان مثلا الخمسة بالمئة التاجر الذي هو باع البضاعة لهذا الزبون بالبنك ما أصلا

زادهم عليه لكن البنك أخذهم من التاجر .

الشيخ : لو كان هكذا

السائل : نعم

الشيخ : هل هو هكذا الوضع ؟

السائل : نعم هذا هو الوضع ، هذه هي الصورة ما أخذوا مني شيء ، أخذوها من صاحب البضاعة .

الشيخ : آه ، فقط هم ما أخذوا منك شيء تصير أحيانا هنا معاملات مثلا سيارة احتاجت إلى قطعة

الميكانيكي أو المهندس كما أظن تقولون هناك في تلك البلاد ، يرسل صاحب السيارة إلى بياع قطع متفق

هو وإياه فيقول لك مثلا القطعة هذه بخمسين وهذه القطعة بمائة إلى آخره ، ويعطيك ورقة حساب لكن هو

في الحساب الذي أعطاك إياه عامل حساب ما يريد يقطع الذي ذلك أنت ؟

سائل آخر : خصم تبعه

الشيخ : خصم عرفت كيف ؟

السائل :

الشيخ : هذا هنا ما يجوز لأنه هو اقتطع منك شيء زيادة من أجل أن يعطيها للذي بعثك لعنده ؛ فأنا ما

أستبعد أن تكون القضية هكذا .

السائل : هذا غير وارد

الشيخ : غير وارد

السائل : هذا غير وارد أبدا .

الشيخ : لماذا ؟

السائل : الآن محل عطور في الرياض أعلن عن تخفيض ثلاثين في المائة لعموم الناس

الشيخ : طيب

السائل : بضاعة سعرها مائة يبيعها بسبعين ، جئت أنا وقلت له أريد هذا العطر بمائة ريال أو بسبعين ريال

يعطيني بنفس سعر الناس

الشيخ : بنفس السعر

السائل : لا زيادة ولا نقص وعندهم تعليمات يقول أي واحد يزيد عليك واحد بالمائة عن الناس التي أنت معك بطاقة اتصل بنا فوراً نسحب منه العضوية ، نسحب من التاجر عضويته يعني في ضمانات تمنع هذا ؛ لكن في مسألة يا شيخ أترتها ايضاً

الشيخ : تفضل

السائل : أنا الآن في الأردن وإخوتي في السعودية لو حولت فلوس من السعودية إلى الأردن بخمس وعشرين ريال ، كل حواله خمس وعشرين ريال فأنا رحت إلى السوق هنا في عمان اشتريت ست مرات بست أيام يعني ست حوالات وهنا في الزرقاء ست مرات ست حوالات أجمعها كم طلعت ؟ مبلغ ضخمة ، لو اشتريت مائة مرة في خمس وعشرين

الشيخ : مبالغ طائلة

السائل : بألفين وخمس مائة ريال فقط هذا تكلفة التحويل ، معاملات مالية تروح وتأتي بالتلكس كلها على حساب من ؟ البطاقة هذه أنا ما أخسر فيها ولا قرش وفرت أنا .

الشيخ : معليش هذا نحن اعترفنا فيه أن البنوك تيسر المعاملات بلا شك ؛ لكن المهم أن المسلم ما يقع في مخالفة شرعية ، فنحن الآن كل دندنتنا حول البحث أنه لعله لا يوجد هناك مخالفة أو يوجد ؛ أما التيسير والتوفير فهذا واضح ، أنا قلت أننا الآن إذا إنسان يريد يروح لأمريكا وأوروبا ما يريد يحمل معه عملات ؟ إذا كان يريد يشتري لازم يحمل عملات يعني ربما يتعرض لخطر الضياع النهب السلب ، إلى آخره ؛ فالفائدة موجودة تماماً لكن عم نحاول نحن نتأكد أن لا يوجد في هذه المعاملة شيء مخالف للشريعة؛ فأنتم الآن واقعون ، نحن نفكر تفكير نظرياً ، أنتم الآن تفكيركم عملي ؛ لأن البطاقة معكم تشتروا وتعرفوا أكثر منا نحن أصحاب النظر أنه لعل هناك مخالفات للشرع والا لا ؛ فما شعرت إن شاء الله أنه في شيء من المخالفات وإلا في ؟

السائل : أنا من ناحيتي يا شيخ ما شعرت وقلبي مطمئن يا شيخ ؛ لأنني أعتقد فيها تسهيل وأنها معاملة جديدة

الشيخ : لا ترجع وتقول تسهيل لأن هذا اسمه بعدين تبرير .

السائل : ما في إلا مسألة الأربعمائة ريال التي تؤخذ في السنة .

الشيخ : هذا ما في مانع أن يكون يعني كأجر .

السائل : هذا أجر التحويل نعم .

الشيخ : طيب ما رأي مشايحكم هناك حتى نستفيد من آرائهم ؟

السائل : والله يا شيخ يقولون ربا نسيئة .

الشيخ : كيف ؟

السائل : الشيخ عبد الله رزاق عفيفي يقول إنه ربا نسيئة ؛ قلت له كيف يا شيخ ربا نسيئة ، طبعاً أنا

أكلمه على التلفون فقال أسأل غيري ، أسأل غيري وسكر السماع .

الشيخ : فقط ؟ .

السائل : نعم

السائل : وسمعت من بعض الأحاباب أنه في فتوى من الهيئة الدائمة لکني ما استطعت أحصل عليها لأن

ذلك غير ميسر .

الشيخ : فتوى لمن ؟

السائل : للهيئة الدائمة هيئة الإفتاء في الرياض .

الشيخ : هناك في الرياض ، وما عرفت ما مضمونها ؟

السائل : لا ما عرفت ؛ لكن يا شيخ تختلف بطاقة فيزا ، تختلف عن بطاقة اكسبرس ، هؤلاء يحجزون مبلغ

سبع آلاف ريال ، لازم يكون دائماً في البنك .

الشيخ : من هم ؟

السائل : فيزا ، بطاقة فيزا ، نوع ثاني

الشيخ : نوع ثاني

السائل : ... لكن تشترط أن تحجز مبلغ في البنك يستثمرونه يلعبون فيه يعني يرابون فيه هم ؛ لكن بطاقة

أمريكان اكسبرس لا تشترط مبلغ فلا تشترط أن يكون عندك رصيد أو شيء ، فأنا

الشيخ : هذه الشركة ما هي جنسيتها ؟

السائل : أمريكية يا شيخ .

الشيخ : وتلك الأخرى ؟

السائل : كلها أمريكية

الشيخ : كلها أمريكية

السائل : في كل دول العالم معترف فيها .

الشيخ : طيب أنت هنا في أي مكان تستطيع أن تشتري ؟

السائل : لا ما كل مكان .

الشيخ : ما أي مكان ، من أين تعرفه اذن ؟

السائل : يكون في على المحل علامة إذا جئت فندق ، أرى الفندق يلي يأخذ هذه البطاقة ، الفنادق مثلا عددها عشرين منهم خمسة عشر فندق يتعامل بها .

الشيخ : معلش ، هذا فندق لكن لما تريد تشتري بضائع كيف ؟ رايح تسأل ؟

السائل : لا ، موجود علامات على الجدار أو على اللوحة على المحل .

الشيخ : ما هي ؟

السائل : صورة للبطاقة تكون كبيرة .

الشيخ : صورة بطاقة ، أنتم رأيتم هكذا شيء ؟

أبو ليلى : فقط تبع الفيزا التي يحكي عنها موجودة .

السائل : وأمريكان فيزا كلها موجودة في الزرقاء ما لاحظت

سائل آخر : ... البنك الإسلامي .

السائل : كل البنوك يأخذونها ، كلهم يقبلونها .

سائل آخر : البنك الإسلامي حاط كرتونة وكاتب عليها اكسبرس .

السائل : يا شيخ عندهم مميزات كبيرة جدا ما تستطيع أنك تستأجر سيارة في بعض الدول إلا بهذه البطاقة ، إذا ما كان عندك هذه البطاقة فإنهم ييغون الفلوس كاش مقدم ؛ أما إذا كان عندك رقم فخلاص

الشيخ : والله هذه البطاقة يجب دراستها دراسة دقيقة ؛ لأن الحقيقة هذه تتنافى مع معاملات البنوك .

سائل آخر : شيخني البنوك مستفيدة هم

الحلي : على الجانيين

السائل : مستفيدة الأربعمئة ريال التي يدفعوها ومستفيدين من التاجر الذي يعاملوه ؛ لكن طالما ما يزيدوا

سعر البضاعة سبب الاستفسار السابق منه فيكون الخدم التاجر وانخدمت كذلك شركة اكسبرس بأنه جاءها أرباح من وراء التجار بهذه الخدمة ؛ لكن الزبون ما طرأ عليه شيء وهذا الذي نخاف منه والذي نحذر منه يا

شيخ ، الذي الخوف أن يكون الربا لحق بالزبون المسلم ، فبهذا الربا ما لحق الزبون ولا هم أخذوا الربا

الحلي : وأكثر شيء تريح الشركة تأخذ من الزبون ومن التاجر ، وهذا أربعمئة سنوي

استخدمها وحتى لو لم يستخدمها .

الشيخ : رايحين يستفيدون من الزبون يقينا ولو لم يستعملها فإذا استعملها يضاف الربح الثاني تبع التاجر .

السائل : إن شئت يا شيخ كتبت لك كتاب في الموضوع بالتفصيل إذا رجعت إلى الرياض إن شاء الله

بالسلامة كتبت لكم كتاب .

الشيخ : والله تحسن .

السائل : تحسون لنا أتم عندنا كثير من الشباب معهم البطاقات هذه ومتخرجين من استخدامها وبعضهم يقول نرجعها وبعضهم يقول كذا .

سائل آخر : شيخنا هذه جديدة حسب ما سمعت من الشباب الذين معهم بطاقة فيزا هنا أن الربا عائد على الزبون من باب بيعتين في بيعة .

الشيخ : والتاجر ؟

سائل آخر : والتاجر يأخذ من هذا ويأخذ من هذا ، من الطرفين عم يشتغلون في معارض الموبيليا وحاطين الشعار ويقولون نحن نأخذ فلوسنا وأنت ليس لك علاقة ، هذه مائة وخمسين نأخذهم نحن من البنك لكن يكون البنك ما أعطاهم السعر ويكون زاد عليهم ، هذا بالفيزا .
مجلس آخر في السيارة .

السائل : القصة التي يريد أئمة الدعوة في كتبهم أن بعض الصحابة خرجوا فوجدوا جثة النبي دانيال فحفروا لها ثلاثة عشر قبراً حتى يعمي الناس عنها ولا يتخذونها قبوراً يعني مساجد على قبره ؛ فما صحة هذه الرواية ؟

الشيخ : أولاً ذكرت في أول كلامك " يذكرها أهل الدعوة " ماذا تعني بأهل الدعوة ؟

السائل : أحباب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه .

الشيخ : لكن في الاصطلاح الآن يقصد به جماعة التبليغ .

السائل : لا ما قصدت

الشيخ : أنت ما قصدت هذا لكن لفظك يوهم هذا ، فاستغربت ما نسبته بناء على فهمي ؛ لأن هؤلاء لا يهتمون بمثل هذه القضايا إطلاقاً ؛ المهم أن هذه الرواية لها أصل صحيح ثابت وهي لها عدة روايات فالتفصيل الذي ذكرته لا أستحضر الآن إن كان صحيحاً بنفس التفصيل لكن المهم منه أنه فعلاً اكتشفوا وحفروا وأجروا نهرًا عليه بحيث أنه لا يمكن أن يؤتى عليه فيعظم أو يعبد من دون الله تبارك وتعالى ، فهذا ثابت .

السائل : بارك الله فيك .

الشيخ : وفيك بارك .

السائل : حديث

الشيخ : تأن قليلاً حتى نفهم الحديث ما هو

السائل : (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحاء)

الشيخ : أي نعم

السائل : فإن ابن حجر يقول كل من روي ابن الحصين عن عكرمة منكرات ، وأنت حسنت الحديث ؟

الشيخ : أنا حسنته لغيره ، بتعرف الحسن لغيره ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ما هو الحسن لغيره ؟

السائل : الحسن لغيره ، ما يحضرنى الآن .

الشيخ : إذن ما تعرفه فلو قلت ما أعرفه كان خيرا لك ، الحديث الحسن لذاته هو الذي يكون إسناده الذي

جاء به الحديث يكون حسنا ، أما الحديث الحسن لغيره فيكون السند ضعيفا لكنه يتقوى بضعيف آخر مثله

أو خيرا منه ، فلذلك يقع الإشكال عند بعض الطلبة - الباب مفتوح؟

السائل : سكرته

الشيخ : هذا هو الذي يقع الإشكال مثل هذا السؤال يكون في السند شخص ضعيف لا يجوز تحسين

حديثه فيقول الحافظ أو المحدث في سنده كذا ، ويكون صادقا ؛ لكن يأتي آخر فيقول هذا الحديث حسن ،

أي لأنه وجد له طريقا أخرى ، هذه الطريق الأخرى تقوي الأولى فيصبح الحديث حسنا ؛ فلا منافاة حينئذ

بين تحسيننا لهذا الحديث وتضعيف ابن حجر لذلك الإسناد في هذا الحديث .

الشيخ : واضح ؟

السائل : واضح .

الشيخ : غيره

السائل : الرسول عليه الصلاة والسلام احتجم فممكن الإنسان حتى لو ما مريض لتطبيق سنة فهل يحتجم

؟

الشيخ : لا ، هذه سنة يعني كما يقول الفقهاء معقولة المعنى ، يعني ليست تعبدية يتعبد بها الإنسان لمحض

التعبد وإنما للمعالجة ، فإنسان به وجع في الرأس وجع في الظهر ، وجع في القدم فيحتجم حينذاك للمعالجة ؛

لذلك نجد الرسول عليه السلام أنه لم يحتجم دائما في مكان معين وإنما حسب ايش ؟ الحاجة ، تارة بين

كتفيه ، تارة في ساقه ، تارة في رأسه وهكذا ؛ فإذا الحجامة للمعالجة من كان بحاجة إليها احتجم ومن لا

فلا واضح؟

السائل : واضح إن شاء الله

سائل آخر : شيخنا في غزوة أحد المسلمين أول شيء انهزموا بعد ذلك خالفوا أمر الرسول من الذين

خالفوا؟ المسلمون أم المشركون ؟

الشيخ : أيش خالفوا ؟

السائل : خالفوا أمر الرسول ؟

الشيخ : المسلمون طبعاً ، المسلمون الرماة الذين كان أمرهم أن يقفوا على الجبل .

السائل : نزلوا عن جبل أحد ؟

الشيخ : المخالفة من هؤلاء وقعت .

السائل : من الذي انتصر في غزوة أحد المسلمون وإلا المشركون ؟

الشيخ : في الأخير انتصر المسلمون في الأخير .

السائل : الاحتقان يخل بالأركان ، ما هو الاحتقان الذي يخل بالأركان لو الإنسان دخل في صلاته محتقنا ؟

الشيخ : الاحتقان هو الإنسان المحصور ، محصور ببطنه ، إما يشعر بأنه يريد أن يتبول أو أن يتغوط ، فهذا

مما جاء فيه الحديث قوله عليه السلام : (لا يصلين أحدكم وهو يدافعه الأخبثان يعني البول والغائط) .

السائل : نسأل الله أن يثبتنا وإياك في الدنيا والآخرة وأن يجزيك عنا خير الجزاء .

الشيخ : آمين الله يبارك فيك ويتقبل منك

السائل : بارك الله فيك ... هو يعرفني، يعرفك درس معك

الشيخ : فأنت جزاك الله خيراً أيضاً تكون وسيط خير لتقرئه سلامي

السائل : جزاك الله خيراً

الشيخ : وأنت أحسن الله إليك

السائل : لا تنسنا من دعائك

الشيخ : وشكراً لك وبارك فيك ، وجمعنا الله جميعاً على السنة وعلى التوحيد الصحيح الخالص .

السائل : أدعوا للغرباء جزاك الله خيراً .

الشيخ : نسأل الله أن ينصرهم إن شاء الله

السائل : الله آمين

الشيخ : على كل حال من يخالفهم

السائل : اللهم آمين

الشيخ : كما هو الوعد الصادق في الحديث الصحيح : (لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) .

السائل : الله أكبر

الشيخ : الحمد لله شكراً يا أخي

السائل : جزاك الله خيراً

الشيخ : وإياك إن شاء الله .